فسبها فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبه
اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد
تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها
فصلى عليها ودفنت واما القصاص وحد القذف
فلا بد من تحكيم صاحبه المستحق فيه وان كان المتناول
مالا تناوله بغصب او جناية او غبن في معاملة بنوع
تلبيس كترويج زايف هو ستر عيب من المبيع او نقص
اجرة اجير بل من اول مدة وجوبه فانما يجب على الصبي
اخراجه بعد البلوغ ان كان الولي قد قصر فيه فان
لم يفعل كان ظالما مطالبا به اذ يستوي في الحقوق
المالية الصبي والبالغ وليحاسب نفسه على الحبات
والدوانق من اول يوم حياته الى يوم توبته قبل
ان يحاسب في القيامة وليناقش قبل ان يناقش
فان لم يحاسب نفسه في الدنيا طال في الاخرة
حسابه فاذا حصل مجموع ما عليه بظن غالب ونوع
من الاجتهاد ممكن فليكتبه وليكتب اصحاب المظالم
واحدا واحدا وليطف في نواحي العالم وليطلبهم
وليستحلهم وليود حقهم وهذه التوبة تشق على
الظلمة وعلى التجار فانهم لا يقدرون على طلب المعاملين

كلهم

كلهم ولا على طلب ورثتهم ولكن على كل واحد
منهم ان يفعل منه ما يقدر عليه فان عجز فلا يبقى له
طريق الا ان يكثر من الحسنات حتى تفيض عنه
يوم القيمة فيوخذ حسناته وتوضع في موازين
ارباب المظالم ولتكن كثرة حسناته بقدر كثرة مظالمه
فانه ان لم تف بها حسناته حمل من سيئات ارباب المظالم
فيهلك بسيئات غيره فهذا طريق كل تايب في رد المظالم
وهذا يوجب استغراق العمر في الحسنات لو طال
العمر بحسب طول مدة الظلم فكيف وذلك مما لا
يعرف وربما يكون الاجل قريبا فينبغي ان يكون
تشميره للحسنات والوقت ضيق اشد من تشميره
الذي كان في المعاصي في متسع الاوقات هذا حكم
المظالم الثابتة في ذمته اما اموال الحاضرة فليرد
الى المالك ما يعرف له مالكا معينا وما لا يعرف له مالكا
فعليه ان يتصدق به فان اختلط الحلال بالحرام فعليه
ان يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك
المقدار كما سبق تفصيله في كتاب الحلال والحرام
واما الجناية على القلوب بمشافهة الناس بما
يسوءهم او بعيبهم في الغيبة فليطلب كل من تعرض

Copyright © King Saud University